الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة
الوزير

رقم المحفوظات ٢٠١٦/٣٥٧٢
بيروت في، ٢٠١٨/ ٩/ ٦

معالي وزير الداخلية والبلديات

الموضوع : التدابير والاجراءات اللازمة لضبط تعريفات المولدات الكهربائية
المرجع : - قانون رقم ١٧ - صادر في ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي)
- القانون رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤
- قراري وزارة الاقتصاد والتجارة رقم والتجارة رقم ١/١٣٥/أ.ت تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ والقرار رقم ١/١٠٠/أ.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦

إشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ فقرة (د) الذي بموجبه تم تكليف كل من وزارة الطاقة والمياه والاقتصاد والتجارة والداخلية والبلديات اتخاذ بالتدابير اللازمة لضبط تسعيرة المولدات الكهربائية الخاصة والزام اصحابها باعتماد الاسعار التوجيهية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه،

وبما انه انفاذا للتكليف المذكور ومن اجل حماية حقوق المستهلكين اصدر وزير الاقتصاد والتجارة القرارين رقم ١/١٣٥/أ.ت تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ ورقم ١/١٠٠/أ.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦ المتعلقين بالية تصريح أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، والزامهم بتركيب عدادات لجميع المشتركين لديهم اضافة الى موجب التقيّد بتسعيرة كلفة الاشتراك وعدد ساعات القطع الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه ،على ان يتم ذلك اعتبارا من ٢٠١٨/١٠/١ ما يتيح لأصحاب المولدات مهلة زمنية كافية للالتزام بالقرارات المؤرخة اعلاه ،

ونظرا لعدم مبادرة عدد من اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة الى تركيب العدادات للمشتركين وامتناعهم عن تنفيذ قرارات ادارية صادرة عن سلطات عامة الامر الذي يستوجب ملاحقتهم ،

واستنادا الى احكام القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) لاسيما المواد ١٩٤ وما يليها لجهة مؤازرة قوى الامن السلطات العامة والسلطات المحلية في تأدية وظائفها ضمن نطاق الضابطة الادارية والضابطة العدلية ووفقا للأصول المحددة في القانون المذكور التي تجيز لعناصر المؤازرة ضبط الادلة والمواد الجرمية في اطار ممارستهم مهامهم

ونظرا لأهمية دور البلديات وصلاحياتها في مراقبة اصحاب المولدات الذين يمارسون نشاطهم ضمن نطاقها البلدي والزامهم على التقيد التام بأحكام القرارات المذكورة اعلاه خاصة وان عددا كبيرا منهم يمارسون نشاطهم في عقارات مملوكة من البلديات وبموافقتها ،

وحفاظا على حقوق المستهلكين بالحصول على التيار الكهربائي بأسعار معقولة وللحد من جشع اصحاب المولدات واستغلالهم لازمة الكهرباء التي يعاني منها لبنان وحاجة المواطنين الى هذه الخدمة لرفع اسعارهم بشكل خيالي وتقديم الخدمة بشكل مخالف للقرارات الصادرة عن الوزارات المختصة الامر الذي بات يستدعي تطبيق احكام القانون رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ (قانون مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر انواع المصادرات) لاسيما المادة ٨ منه التي تجيز مصادرة جميع المواد والادوات اللازمة لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية وجباية الرسوم لدى المؤسسات المعنية بالكهرباء بناء على اقتراح الوزير المختص .

بناء على ما تقدم نأمل من معاليكم،

اولاً: الطلب من المحافظين والقائمقامين **والبلديات** ضرورة التشدد في مراقبة نشاط اصحاب المولدات الذين يعملون ضمن نطاق كل منهم للتأكد من قيامهم بتركيب العدادات وفقا للمواصفات المعتمدة من قبل شركة كهرباء لبنان وبتعرفة الاشتراك المحددة من قبل وزير الطاقة والمياه واتخاذ كافة التدابير القانونية لإلزامهم على التقيد بأحكام القرارين رقم ١/١٣٥/أ.ت تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨

ورقم ١٠٠/١/أ.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦ بما في ذلك مصادرة المولدات المخالفة في حال امتناع اصحابها عن تزويد المواطنين بالتيار الكهربائي واستغلالهم حاجة المواطنين الى هذه الخدمة الملحة

وذلك سندا لاحكام المواد ١٩٤وما يليها من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) واحكام المادة ٨ من القانون رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ (قانون مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر انواع المصادرات) ووفقا للأصول القانونية النافذة ،

ثانيا: الطلب من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الايعاز الى القطع والفصائل التابعة لها في الادارة المركزية والمناطق لتكون في جهوزية تامة ابتداء من اول تشرين الاول ٢٠١٨ لمؤازرة جميع دوريات حماية المستهلك المكلفة بضبط مخالفات اصحاب المولدات المذكورة اعلاه، متمنين على معاليكم تسمية احد ضباط قوى الامن الداخلي كنقطة ارتكاز في كل محافظة للتواصل والتنسيق معه ضمن الحملة التي ستنفذها وزارة الاقتصاد والتجارة بهذا الخصوص اعتبارا من ٢٠١٨/١٠/١.

شاكرين تعاونكم في سبيل الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق المواطنين.%

وزير الاقتصاد والتجارة

Raed Khoury

رائد خوري

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة